

ولا خلق آية الله ويثبتون الكلب لهم مطأ بقا لارتداد الامام الصادق وزيد الرواية
بعينها في كتب الامامية فقد روى محمد بن يعقوب الكليني عن ابي عبد الله ان قال لا جبر ولا
تفويض ولكن امرين امين روى الكليني ايضاً عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثل ذلك وروى
الكليني ايضاً عن ابي الحسن محمد بن الرضا بن محمد، واول علماء الشيعة هذه الروايات المذكورة
الواقفة لابل السنة صريحاً فقالوا الراد من امرين من خلق القوة والقدرة والتمكن
على الفعل لا الضل في اجاد الفعل واليقين ان سؤال السائل عما اذا كان وبن يدهم جبر
بجواب اللام مجروراً واي عاقل يسئل عن تفويض خلق القوة والقدرة على الفعل فانه
يذهب الى البطالان واما البحث والتدقيق ان كان في خلق الفعل جواب الامام يجعلونه
لغيرهم بل يوجبهم هذا ما لا بد من ذلك ومع هذا لا يجدي هذا التوجيه لفقالات
هذا التفويض بوجهه فيه ايضاً علة البحث والاعتراض مع قطع النظر في ذلك ان ابل
السنة في يد رويان مرتبة مستخرجة من كتب الشيعة بحسب مادة التاويل منها
الرواية التي اوردتها صاحب الفصول من الامامية في وجهها عن ابي بصير بن عبيد الله ان قال
سئل رجل الرضا يكلف الله العباد ما لا يطيقون فقال هو يعدل من ذلك قال
فيقدرون على الفعل كما يريدون قال هم يجزئ ذلك فقد نفى الامام القدرة
صريحاً في هذا الحديث الصحيح ومنها ما في نثر الدرر رسل الفضل بن سهل عن ابي بصير
الرضا في مجلس الامور فقال يا ابا الحسن اتخلى بغيري قال الله اعلم ان يجبر
ثم يعذب قال ففلقون قال الله اعلم من ان يهل عبده ويكفره نفسه واذا اضع
مخالفة علماء بهم في عقيدتهم للائمة فاستمع ما يقم به الائمة من القاب الائمة فقد
روى محمد بن بابويه القمي في كتاب التوحيد باسناد صحيح عن ابي عبد الله ان قال القدرة
مجوس هذه الامة ارادوا ان يصفوا الله بعدله فاخرجوه عن سلطانه وفيهم نزلت
به الائمة يوم سبحون في النار على وجوههم ذوقوا مستحقرا ناكل شئ خلقناه
بقدر وروى الكليني عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله شاورا و قدر وضمي قال
نعم قلت واجب قال لا **الحادي عشر منها** ان العبد ليس له انفصال مكاني وزر صجانه
باعتقده ملكا وما يتصور في حقه من القرب فانما هو بالدرجة والنزلة عنده ثم ورضوانه
عنه فقط وهذا هو منهيب ابل السنة وقد ثبت في الاخبار الصحيحة المروية عن العرة
الطاهرة روايات الشيعة ان الائمة قد رفعوا عن الله سبحانه المكان والاتصال والابن فيها
وقال الكثر في الامامية بالقرب الكافي والقورس ويحملون المعراج على اللغات المتعارفة

هذا الحديث
من التوحيد

الحجرات

الجسارية روى ابن ابي عمير في كتاب المعراج عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام
ان قال في تفسير قوله تعالى ثم دنا فتدنا الى الله عز وجل فيه صفة التقرب اليه فكم يكن
بينه وبينه الاقص من لولوا في فرش نبالا من ذهب فانه صفة تقبل بالتحاقف
هذه الصفة قال في صفة عيان ابي طالب **الثاني عشر منها** ان روية الله سبحانه
عقلا وسرارة المؤمنين يعيون رؤسهم جبراً ويتزقون في الجنة بهذه الصفة يجب مراتبهم و
الكافرون والمنافقون محرومون منها وهذا هو منهيب ابل السنة وتمسك على هذا الطلب بالنقل
والعقل اما النقل فقوله في حكاية عمر موسى راية انظر اليك قال ان تراني ولكن انظر
الي الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ووجه الاستدلال به امران الاول ان سؤال روي
الرؤية يدل على امكانها لان العاقل فضلا عن الغير لا يطلب المحال ولو تكليف الغير
ولا مجال للقول بجعل موسى عليه السلام با الاستدلال فان اجاب على ما لا يجوز على الله تعالى
لا يصلح للنبوة اذا العرض من النبوة يراة الخلق لا العباد المحقة والاعمال الصالحة ولا
رب في نبوة موسى وانه من كبار الانبياء واول الغم وايضاً لا يصلح ان يقال انما سئل موسى
الرؤية لتكليف القدم حيث قالوا ان ذنوبك حتى ترمى الله جرة وقالوا اننا جرة
ولسيتهم اذ لو كانت الرؤية متمنفة لوجب عليه ان يجهلهم وينزع عنهم كمالهم
قالوا اجعل لنا الرأية وايضا لو كان سئلها لتكليفهم فقال رب ارمهم ينظروا اليك و
الثاني ان تعلق الرؤية على استقرار الجبل وهو ممكن في نفسه والمعلق على الممكن
لان معنى التعلق الاخبار بوقوع الملق عند وقوع المعلق به والمحال لا يثبت على شئ من التقلير
الممكنة وايضاً صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال انكم سترون ربي على ايام القيمة
كأخرون هذا الخبر ناقص وهذه الرؤية معتدية لا مفعول واحد من راي العين لمن راي
القلب ووجه الاستدلال به ان الرؤية لو كانت محالاً لما يشهد اليه المؤمن لان بشارته مستحقة
الوقوع والمحال لا يمكن وقوعه والتشبيه المذكورة الحديث تشبيه الراي بالرأي في الحالين دون
المرئ بالمرئ وقوله وجهه يؤيد تأخره لارتدادنا غارة والنظر المتعدي بالاهوية الرؤية
ولا يهنا حرف جبر لا اسم مضر وليس النظر متعدياً اليه بنفسه فان النظر يكون بمعنى
الانتظار وهو موقوف ونظر كالمقابل للانتظار صوت احمر الائمة وسررة وقدمت الائمة في بشارة
المؤمنين بنعيم الجنة وسرورها وانتظاره يوجب الغم ولا يناسب سياق الائمة واما العقل
فمن انما ترى الاعراض كالألوان والاصوات وغيره بها والحيز كالأطوال والعرض في الجسم نظاير

هذا الحديث
من التوحيد